1 تعريف الحج
لغة أي القصد وغلب استعمالها في قصد مكة لأداء
الحج أو العمرة

2 شرائط وجوب الحج

1 الإسلام : أي لا يجب الحج على كافر وجوب مطالبة في
الدنيا ولكنه مؤاخذ بها في الآخرة والدليل "ما سلككم في سقر، قالوا
لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين
وكنا نكذب بيوم الدين" أي حوسبوا على فروع الشريعة
مع كفرهم الأصل بيوم الدين

2 البلوغ :
فالحج لا يجب على الصبي وإنما يُقبل من المميز والدليل :
1 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "رُفع القلم عن ثلاث عن النائم
حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق"
2 قوله صلى الله عليه وسلم "أيما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة
أخرى"
3 أن امرأة رفعت ابنها للنبي صلى الله عليه وسلم في الحج
وقالت ألهذا حج قال نعم ولك أجر
فتلك الأدلة على عدم وجوب الحج عليه ولكنه مقبول منه

٣) ~~البلوغ~~ العقل

أي لا يجب على المجنون ولا يُقبل منه حتى وإن كان بالغاً لأنه ليس من أهل النية فهو لا يعلم أي نية سينوي والعلم بالمنوي من شروط النية

والدليل قوله صلى الله عليه وسلم "رُفع القلم عن ثلاث" وفيه "عن ~~الصبي~~ المجنون حتى يفيق"

٤) الحرية:

فالحج لا يجب على العبد لأنه من مال سيده ومن منافعه وفي انقطاعه عن الحج ضرر لمصالح سيده

والدليل قوله صلى الله عليه وسلم "أيما صبي حج ثم ~~أعتق~~ بلغ فعليه حجة أخرى وأيما عبدٍ حج ثم أُعتق فعليه حجة أخرى"

فالنبي ساواه بالصبي الذي لا يجب عليه الحج فلو وجب الحج عليهما لما طلب منهما المشرع حجة أخرى غير التي أدوها وإنما أدوها غير مكتملي شروط الوجوب فوجبت عليهم لما أكملوا شروط الوجوب

٥) الزاد والراحلة

عن أنس رضي الله عنه قال: قال النبي "ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا" قال يا رسول الله ما السبيل قال "الزاد والراحلة"

ومن لا يثبت على الراحلة لكبر سنه أو مرض فهو معذور لحديث المرأة التي سألت النبي عن أبيها أنه لا يثبت على الراحلة فقال لها "حجي عن أبيك"

### ٦ إمكان السير

أي امكان السير بالسير المعهود للوصول إلى مكة في يوم عرفة فمن لم يتيسر له ذلك سقط عنه الحج

- السير المعهود على حسب العرف في العصر ففي زماننا يُحسب بوسائل المواصلات

### ٧ تخلية الطريق

بأن خلو الطريق مما يخاف على نفسه أو ماله أو بضعه وإلا سقط عليه الحج

ويدخل من ذلك العدو وقطاع الطريق والحيوان المفترس

---

## ٣ أركان الحج

### ١ الإحرام مع النية

والإحرام هو النية وأما لبس الإحرام والتلبية من لوازم الإحرام وليس الإحرام نفسه

- قال صلى الله عليه وسلم "إنما الأعمال بالنيات"

والدليل أن النبي أحرم من ذي الحليفة وكبر

③ الطواف بالبيت

لقوله تعالى "وليطوفوا بالبيت العتيق"

ولفعله صلى الله عليه وسلم "وقوله خذوا عني مناسككم"

ومن شروط الطواف

- الطهارة - ستر العورة - الطواف ٧ أشواط

- أن يكون الطواف داخل المسجد خارج البيت

ومن سنن الطواف

استلام الحجر - الرمل والاضطباع - ركعتا الطواف

④ السعي بين الصفا والمروة ،

لقوله تعالى "~~فمن حج البيت أو اعتمر فلا~~ إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ومن تطوع خيرا فإن الله شاكر عليم"

فقال النبي صلى الله عليه أبدأ بما بدأ به الله وقوله "إن الله كتب عليكم السعي فاسعوا

③ الوقوف بعرفة

لقوله صلى الله عليه وسلم "الحج عرفة" وقوله "من شهد صلاتنا ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف قبل ذلك بعرفة ساعة من ليل أو نهار، فقد أتم حجه وقضى تفثه"

⑤ الحلق، وهذا على خلاف المشهور فالمعتمد في المذهب أنه من الواجبات وليس الأركان

والدليل على الحلق قوله صلى الله عليه وسلم "لا حلق على النساء"
فدل على وجوبه في حق الرجال وقوله تعالى "ولا تحلقوا رؤوسكم
حتى يبلغ الهدي محله" فدل على الأمر من الله بتعليق حلق الرأس على
ذبح الهدي فبمجرد بلوغ الهدي محله يجب الحلق لقوله تعالى

- ويجوز الحلق أو التقصير لقوله صلى الله عليه وسلم "اللهم ارحم المحلقين
اللهم ارحم المحلقين اللهم ارحم المحلقين اللهم ارحم المقصرين"
فقد ثبت الفضل للفعلين مع تفضيل الحلق على التقصير

---

## ٤ سنن الحج

١ الإفراد وهو تقديم الحج على العمرة
فالشافعية يميلون إلى أن أفضل أنواع الحج الثلاثة هو الإفراد بشرط
أن يأتي بعمرة بعده والدليل أن كلاً من القران والتمتع يلزمه الهدي
والهدي هو الجبران بدم والجبران دليل النقص أما إن أفرد الحاج
ثم أتى بعمرة بعد تمام الحج فلا دم ولا جبران عليه فدل على الأفضلية

٢ التلبية
وهي ذكر الله وقول "لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك
إن النعمة لك والملك لا شريك لك
أو أي صيغة كانت وصيغة النبي هي أفضل الصيغ

والدليل قوله صلى الله عليه وسلم "أفضل الحج العج والثج"

وهو رفع الصوت بالتلبية

وتبدأ التلبية من الإحرام حتى رمي الجمرات

٣) المبيت بمزدلفة

وهذا على عكس المعتمد من المذهب بل هو من الواجبات لأن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للنساء والضعفة ~~...~~ الذهاب لرمي الجمرات بعد نصف الليل فلو كان المبيت بمزدلفة مستحبا" لما أمرهم بالمبيت تلك الساعة اليسيرة ولما رخص لهم وإنما تكون الرخص ~~...~~ لتسهيل أوامر الشرع فدل على الوجوب

- والمجزئ أن يبيت الحاج ساعة يسيرة بعد منتصف الليل

٤) ركعتا الطواف

لفعله صلى الله عليه وسلم وقوله تعالى " واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى " فيجعل المقام بينه وبين الكعبة ولا يلزم أن يقترب منه

٥) المبيت بمنى:

المقصود المبيت الأول بمنى وهو مستحب أما المبيت بمنى أيام التشريق الثلاث إنما هو واجب على المعتمد من المذهب لأن النبي رخص لرعاء الإبل ترك المبيت ولا تكون الرخصة إلا لوجوب المرخص فيه فإن لم تكن واجبة

موضوع الدرس ........ اليوم ........ التاريخ / /

لم تركهم النبي

لأن النبي ولم يرخص لهم

٦ طواف القدوم

وهو مستحب للقارن والمفرد أما المتمتع فيكون أول طوافه بالبيت من طواف عمرة فيكون من حقه ركناً من العمرة

٧ طواف الوداع

وهو على المعتمد في المذهب من الواجبات والدليل "كان الناس ينصرفون من كل ناحية حتى قال رسول الله لا ينصرفن أحدكم حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت" فدل على الوجوب

---

٥ محظورات الإحرام

١ لبس المخيط ٢ تغطية الرأس من الرجل والوجه والكفين من المرأة

والدليل لما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن لباس المحرم قال "لا تلبسوا القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفين إلا رجل لا يجد نعلين فيلبس خفين وليقطعهما من أسفل الكعبين ولا تلبسوا من الثياب ما مسه الزعفران ولا الورس" رواه البخاري "ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين"

فإحرام المرأة في وجهها وكفيها فلا تنتقب بما هو مفصل على قدر العضو وإنما يجوز لها أن تغطي وجهها برداء خفيف لا تقوب فيه فتسدل من رأسها على وجهها

③ ~~حلق~~ قص الشعر

والدليل قوله تعالى "ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله" حتى أن النبي صلى الله عليه وسلم لما سمح لكعب بن عجرة إذ أصابه هوام رأسه بالحلق سمح له وألزمه بالفدية فدل على أن الحلق من الحج المحظور "يُجبر ~~بهدي~~ بدم"

- من قص شعرة أو شعرتين يُستحب له الصدقة أما من قص ثلاث شعرات فعليه دم

④ وترجيله

والمقصود ترجيله بما ينزع الشعر من الرأس أما إن رجله بمشط واسع فلا بأس

⑤ ~~الـ~~ تقليم الأظافر: قياساً على الشعر

⑥ الطيب أي التطيب

والدليل عن السيدة ~~عائشة~~ عائشة رضي الله عنها أنها قالت كنت أطيب النبي قبل حله أن يُهل وقبل أن يطوف

أي تطيبه قبل إحلاله بالإحرام وقبل طواف الإفاضة بعد التحلل الأول
و

(٧) الصيد

والدليل قوله تعالى "حُرم عليكم صيد البر ما دمتم حُرماً" أما صيد البحر فهو حلال على الإطلاق للمحرم والمحل

(٨) عقد النكاح

لقوله صلى الله عليه وسلم "لا ينكح المحرم ولا يُنكح"

(٩) الوطء (١٠) المباشرة بشهوة

لقوله تعالى "الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج"

والرفث هو الجماع ومقدماته من مباشرة وتقبيل

موضوع الدرس ........ اليوم ........ التاريخ / /

## ٦ الدماء الواجبة بالإحرام

١) الدم الواجب بترك نسك وهو على الترتيب شاة فإن لم يجد فصيام عشرة أيام ثلاثة من الحج وسبعة إذا رجع لأهله

والدليل قول ابن عباس رضي الله عنهما "من ترك نسكا فعليه دم"

أما دليل الصوم فقاسه الشافعية على الهدي الذي على المتمتع فهو ترك واجبا" وهو الإحرام من الميقات فجعل عليه الشرع جبر ترك الواجب بالهدي فإن لم يجد صيام عشرة أيام ثلاثة من الحج وسبعة إذا رجع لأهله

والدليل قوله تعالى "فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام"

٢) الدم الواجب بالحلق أو الترفه وهو على التخيير شاة أو صيام ثلاثة أيام أو التصدق بثلاثة ٣ آصع على ستة مساكين

والدليل قوله تعالى "فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك"

والنبي صلى الله عليه وسلم لما حمل له كعب بن عجرة وكان القمل يتناثر على وجهه فقال له النبي أيؤذيك هوام رأسك

موضوع الدرس ........ اليوم ........ التاريخ / /

فقال له النبي أحلق رأسك واذبح شاة أو صم ثلاثة أيام أو تصدق بثلاثة آصع على ستة مساكين

- من حلق أو ترفه "متعمدا" فعليه الإثم والكفارة

- من حلق أو ترفه "ناسياً" أو جاهلا" فلا شئ عليه والدليل أن رجلا" أتى النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة ويلبس المخيط مصفراً" رأسه ولحيته فسأل للنبي أنه أحرم على حاله فقال له النبي انزع عنك لباسك واغسل لحيتك ورأسك" ولم يطالبه بكفارة فدل على سقوطها

(٣) الدم الواجب بالإحصار فيتحلل ويهدي شاة ويحلق رأسه والدليل لما أحصر النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية فذبح هديه وحلق رأسه وتحلل من إحرامه

ويكون هذا عند الإحصار من العدو أو حيوان مفترس أو مرض إلا أنه إن اشترط من المرض وقال "محلي حيث حبستني" فلا هدي عليه

(٤) الدم الواجب بالصيد فإن كان صاده مثل أخرج المثل أو قومه واشترى بقيمته طعاما" فتصدق به أو صام عن كل مُد يوما" وإن كان لا مثل له قومه واشترى بقيمته طعاما" فتصدق به أو صام عن كل مُد يوما"

والدليل قوله تعالى " ومن قتله منكم متعمدا" فجزاء" مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا" بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما" ليذوق وبال أمره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام

وله حالتان

(1) إن كان الصيد مماله مثل فيحكم بذلك ذوا عدل، فالغزال مثل الشاة والنعامة مثل البدنة

- يخرج المثل من النعم وهو البدن والبقر والجاموس والشياه إن لم يجد قومه واشترى طعاماً" بقيمتها وتصدق به أو صام عن كل مُد يوماً"

(2) إن كان مما لا مثل له: فيحكم بذلك ذوا عدل فيقومه ويشترى بقيمته طعاماً" ويتصدق به ويشترى بقيمته طعاماً" ويتصدق به أو يصوم عن كل مُد يوماً"

- والصيد يكون لكل مستوحش بالطبع مأكول من الأصل

(3) الدم الواجب بالوطء وهو على الترتيب بدنة فإن لم يجدها فبقرة أو سبع شياه فإن لم يجد قوم البدنة واشترى بقيمتها طعاماً" وتصدق به أو صام عن كل مُد يوماً"

- والدليل "عن ابن عباس أن رجلاً" وقع على زوجته بمنى فقال ينحر بدنة"

- أما البقرة والسبع شياه قياساً" على الأضحية

= أما التقويم والصدقة به أو الصيام قياساً" على الصيد وهما على التخيير

• "ولا يجزئه الهدى ولا الإطعام إلا في الحرم ويجزئه الصوم حيث يشاء"

"فصل ولا يجوز قتل صيد الحرم ولا قطع شجره والمحل والمحرم في ذلك سواء"

موضوع الدرس ........ اليوم ........ التاريخ / /

7 حج التمتع

(1) أولاً يُحرم الرجل وينوي التمتع من الميقات فيُحرم ويتجرد من المخيط ويبدأ بالتلبية

(2) إذا وصل مكة بدأ في عمرته فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يُقصر رأسه حتى يَبقى له من الشعر ما يَحلقه في حجه ثم يتحلل ويتمتع بتحلله إلى يوم عرفه

(3) فإذا جاء يوم عرفه أحرم من مكانه ولكن يكون عليه هدي أما إن خرج للميقات فأحرم من هنالك فلا هدي عليه

(4) يقف بعرفه بعد الزوال بساعة من الليل أو النهار ويستحب الجمع بين الليل والنهار في ذلك

(5) ثم يفيض من عرفات إلى مزدلفة فيصلي بها المغرب والعشاء يجمع بينهما جمع تأخير أو تقديم على حسب ميعاد وصوله هناك ثم يبيت بمزدلفة في ليلته هذه

(6) فإذا طلع الفجر صلى الفجر ثم خرج من مزدلفة عند قرب طلوع الفجر ثم يذهب إلى المشعر الحرام فيذكر الله عنده ثم يذهب لرمي الجمرات

فيرمي جمرة العقبة فإذا انتهى قطع التلبية

7) ثم بعد ذلك يذبح أضحيته وهديه لأنه متمتع ثم يحلق رأسه أو يقصرها ثم بعد ذلك ويطوف بالبيت طواف الإفاضة ويسعى

8) فيتحلل من إحرامه فيحل له كل شيء حتى النساء

9) يذهب للمبيت بمنى ويرمي الجمرات الثلاث بعد الزوال في أيام التشريق اليوم الأول والثاني وقد يخرج من منى أو يبقى لليوم الثالث فيرمي الجمرات لليوم الثالث ثم هكذا ينتهي حجه